كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

المسئولية المدنية عن نقل العدوى الفيروسية

Civil Liability For Transmission Of Viral Infection

الدكتـــورة

ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني

دكتوراة في القانون المدني

كلية الحقوق-جامعة السادات

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

المسئولية المدنية عن نقل العدوى الفيروسية

Civil Liability For Transmission Of Viral Infection

الدكتـــــورة

ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني

دكتوراة في القانون المدني

كلية الحقوق-جامعة السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

صدق الله العظيم

(سورة الروم – الآية ٤١)

المسئولية المدنية عن نقل العدوى الفيروسية

ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة السادات، المنوفية، مصر.
البريد الإلكتروني: dr.rehan2886@gmail.com

ملخص البحث:

يعد موضوع البحث موضوع معاصر وذلك بسبب ظهور العديد من الفيروسات والتي لم يتوصل إلي علاج لها حتي الآن، كذلك لأن هذا الموضوع يشتمل علي مجموعة من المسائل القانونية المستجدة والتي يتعين توضيحها بدراسة علمية مؤصلة . كما أن مشكلة البحث تتلخص في تحديد طبيعة المسئولية المدنية المترتبة علي نقل العدوى الفيروسية وذلك من خلال الإطلاع علي نصوص القانون وأحكام القضاء ، كذلك مدى كفاية قواعد القانون المدني لتعويض الضرر.

وعن منهج البحث قمت بإتباع المنهج التأصيلي التحليلي الذي يعتمد علي تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية ، كذلك المسئولية التقصيرية لإقامة المسئولية علي الأشخاص المتسببين في نقل العدوى الفيروسية وتطبيق القانون المدني عليهم ، ومطالبتهم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الآخرين. تم التوصل لعدة نتائج منها أنه لقيام مسئولية ناقل العدوى لابد من توافر أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، كذلك جهل الشخص بحمله للفيروس المعدي لا ينفي عنه المسئولية التقصيرية في حالة ما إذا تسبب في نقل العدوى ، ،كما أنه ليس من السهل إثبات علاقة السببية بين خطأ ناقل العدوى والضرر الذي أصاب المضرور ، والتعويض النقدي هو الأصل في التعويض في حالة تحقق المسئولية ويقع علي عاتق الشخص مسبب العدوى . كما توصلت إلي توصيات للدولة أضافة حصص مدرسية للتوعية في المدارس وتعليم الأطفال الثقافة الصحية وكيفيه التعامل مع الامراض المعدية ،

كذلك ضرورة إنشاء صناديق لتعويض المتضررين جراء الأمراض المعدية وذويهم، كما أقترح علي المشرع بضرورة وضع قانون خاص يحدد فيه معيار معين للمرض المعدي وكيفية تعويضه، كذلك إدراج نص قانوني بتوقيع جزاءات صارمة علي من يخالف الإجراءات الاحترازية .

الكلمات المفتاحية: المسئولية المدنية، العدوى الفيروسية، القانون المدني، دعوي نقل العدوى، التعويض.

Civil Liability For Transmission Of Viral Infection

Rehan Mahrous Elsayid Ibrahim Elfkharany
Private Law Department, Faculty of Law, Sadat University, Menoufia, Egypt.
E-mail: dr.rehan2886@gmail.com

Abstract:

The subject of the research is a contemporary subject, due to the emergence of many viruses, for which no treatment has been reached so far, as well as because this subject includes a set of emerging legal issues that must be clarified by an authentic scientific study.

The problem of the research is to determine the nature of the civil liability resulting from the transmission of the viral infection, by looking at the texts of the law and the rulings of the judiciary, as well as the adequacy of the rules of civil law to compensate for the damage.

On the research methodology, I followed the analytical fundamentalist approach, which relies on the application of the general rules of civil liability. As well as the tort liability to establish liability on the people who caused the transmission of the viral infection and apply the civil law to them, and demand compensation for the damage that befell others.

Several results have been reached, including that in order for the carrier to be liable for the infection, the elements of civil liability must be present in terms of error, damage, and a causal relationship, as well as the ignorance of the person that he carries the infectious virus does not negate his tort liability in the event that it causes the transmission of infection, In addition, it is not easy to prove the causal relationship between the fault of the carrier of the infection and the damage that befell the victim.

I also reached recommendations for the state to add school classes to raise awareness in schools and teach children about health culture and how to deal with infectious diseases, as well as

the need to establish funds to compensate those affected by infectious diseases and their families. Also, the inclusion of a legal provision imposing strict penalties on those who violate the precautionary measures.

Keywords: Civil Responsibility, Viral Infection, Civil Law, Transmission Lawsuit, Compensation.

المقدمة

تعد الصحة من أَجل النعم التي أنعم الله بها علي سائر البشر، كما أن جميع الشرائع السماوية جعلت أن حفظ النفس من أهم مقاصدها ، حيث جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ هذه الضرورات الخمس النسب ، العقل ، المال ، النفس ، الدين وحديثنا عن حفظ النفس وعليه أوجب الشرع بذل العناية اللازمة لحفظ النفس و حمايتها حيث قال تعالي في كتابه العزيز ((.. وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) سورة النساء- الآية ٢٩.

كما حرمت الشريعة الإسلامية علي الإنسان أن يتصرف تصرفاً يعود عليه أو علي غيره بالضرر، ومع التقدم والتطور المستمر والمذهل يظهر لنا آليات جديدة تضر بالنفس البشرية ، بل وتهدف إلي إبادتها ، ويقف العالم علي مرئي ومسمع عاجزاً عن حماية الجنس البشري ومع كافة الجهود والإجراءات الإحترازية إلا أنه يترك الأمر لرب السماء بعد ما انتهت حلول الأرض ، أتحدث عن الفيروسات التي تسبب العدوى الفيروسية لاسيما التي ازدادت من الظهور مؤخراً وخصوصاً مع نهاية عام ٢٠١٩ ، حيث ازداد ظهور الفيروسات كما ازداد إنتشارها إنتشاراً سريعاً، ليجد العالم نفسه أسيراً لعدو مجهول لا يفرق بين جنس أو دين ، ذلك العدو الذي لا يحتاج إلي أسلحة تقليدية للفوز بالمعركة بل يكفيه مصافحة أو لمسة ليكسب حربه في الإضرار بالنفس البشرية .

وما كان علي دول العالم أجمع إلا أن تقوم بأقصي جهودها للقضاء علي الفيروسات والحد من انتشارها ، تلك الفيروسات المتعددة التي لا تنتهي بل هي سلسلة تسلم بعضها بعضاً بمسميات جديدة واعراض جديدة مثل كوفيد ١٩، كوفيد ٢٠، أوميكرون ، جدري القردة بخلاف الفيروسات التي ظهرت قديماً .

ولا زالت الدول تحاول جاهدة بإتخاذ التدابير والإحتياطات الطبية والوقائية لمواجهة إنتشار تلك الفيروسات ، إلا اننا نري أن هناك من المواطنين من لا يبالي بإتباع التعليمات الأمر الذي ينتهي بإصابتهم بالفيروسات ونقلها إلي الآخرين مما يعرضهم للمسئولية التقصيرية ، كما أنه يوجد من المواطنين من يعلم بحمله للفيروس ويقوم بالتعامل مع الاشخاص لنقل الفيروسات اليهم متعمداً مما يعرضهم للمسائلة الجنائية .

ومن الجدير بالذكر أن موضوع أحكام المسئولية يحتل دائماً مركز الصدارة من بين موضوعات القانون المدني وذلك لأن به يواجه الإنسان الخطر الذي يداهم أمنه وسلامته وكافة حقوقه سيما حيثما يتعرض الإنسان إلي الضرر من شخص آخر ويسبب ضرر في صحته ويقوم بنقل العدوى إليه من مرض وبائي مثل كورونا المميت الذي ظهر مؤخراً وانتشر إنشاراً سريعاً وحصد الكثير من الارواح وكذلك مثل الكثير من الفيروسات التي ظهرت قديماً.

أولاً :أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أن موضوع البحث موضوع معاصر ومهم جدا وذلك بسبب ظهور العديد من الفيروسات مؤخرا والتي لم يتوصل إلي علاج لها حتي الآن ، كذلك لأن هذا الموضوع يشتمل علي مجموعة من المسائل القانونية المستجدة والتي يتعين توضيحها بدراسة علمية مؤصلة ، كما تنبع أهمية هذا الموضوع من خطورة الآثار المترتب علي نقل العدوى إلي الغير لذلك كان من الضروري تطبيق القواعد القانونية للمسئولية المدنية للحد من إنتشار الفيروسات ومعاقبة كل من يساهم في الإضرار بالصحة العامة للأفراد سواء كان ذلك عمداً أو عن طريق الخطأ .

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في هذا الموضوع في تحديد طبيعة المسئولية المدنية المترتبة علي نقل العدوى الفيروسية وذلك من خلال الإطلاع علي نصوص القانون وأحكام القضاء للتعامل مع حالات نقل العدوى وتحديد من المتسبب فيها وذلك نظراً لظهور العديد من الفيروسات التي غيرت مسار العالم أجمع لاسيما وأن موضوع الفيروسات لم يتوقف عند فيروس محدد فحسب بل هناك ظهور دائم لفيروسات جديدة ، كذلك مدى كفاية قواعد القانون المدني المصري لضمان تعويض الضرر الناشئ عن نقل العدوى وبيان المسئولية المدنية لنقل العدوى والنتائج المترتبة على تلك المسؤولية وعليه يثير البحث عدة تساؤلات منها ما هي الآثار المترتبة على المسئولية المدنية لنقل العدوى ؟ ما هي أركان المسئولية المدنية لنقل العدوى ؟ ما هو ما هو اساس المسؤوليه المدنيه لنقل العدوى الفيروسية ؟

ثالثاً : منهج البحث

سأقوم في هذه الدراسة بإتباع المنهج التأصيلي التحليلي الذي يعتمد علي تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية ، كذلك المسئولية التقصيرية لإقامة المسئولية علي الأشخاص المتسببين في نقل العدوى الفيروسية وتطبيق القانون المدني عليهم ، ومطالبتهم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الآخرين ، سأقوم أيضاً بإستخدام المنهج الوثائقي التحليلي والذي يعتمد علي الإطلاع علي اللوائح والقرارات والدراسات والمواقع الإلكترونية والتقارير والاستفادة من التجارب المشابهة في الدول الأخري.

رابعاً : خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث إلي مبحث تمهيدي أتناول فيه المقصود بالعدوى الفيروسية وطرق إنتقالها وسبل الحد منها ، كذلك جهود الدولة المصرية في وضع الإجراءات الإحترازية ووضع القوانين للحد من إنتشار الفيروسات .

أما في الفصل الأول قمت بتوضيح المسئولية من حيث ماهيتها وأقسامها سواء كانت المسئولية تقصيرية أو مسئولية عقدية .

أما عن الفصل الثاني فأتناول فيه المسئولية التقصيرية لناقلي العدوى الفيروسية من حيث أركان المسئولية التقصيرية التي تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية ومن ثم أتناول أيضاً أثر قيام المسئولية التقصيرية لناقلي العدوى الفيروسية من حيث دعوي المسئولية عن العدوى الفيروسية والجزاء المترتب عليها وذلك علي النحو التالي :

المبحث التمهيدي : **المقصود بالعدوى الفيروسية وطرق إنتقالها وسبل الحد منها**

الفصل الأول : **المسئولية المدنية وأنواعها**

الفصل الثاني : **المسئولية التقصيرية لناقلي العدوى الفيروسية**

المبحث التمهيدي
المقصود بالعدوى الفيروسية وطرق إنتقالها وسبل الحد منها

وتعني (سم) وهو ما يكفي لجعل التعايش (Virulentes) الاصل ان كلمة فيروس لفظ لاتيني

بوجوده شئ غير محقق والواضح من الإسم أنه يدل علي وجود العدوانية وحدوث الضرر، أضف إلي ذلك صفتين لصيقتين بالفيروس هما : نقل العدوى والسلوك الطفيلي اللذان يفسدان عمل الوظائف الحيوية بطريقة خفية تكاد لا تري .

لكن التساؤل الذي يدور في اذهاننا ماهي الفيروسات ؟

إنها كائنات بيولوجية بسيطة قياساً إلي قدرتها علي التكيف ، والفيروسات ليست حديثة الظهور إنما هي رفيق للإنسان منذ الأذل ، منها الذي يستطيع الإنسان التعايش معه ومنها القاتلة التي تحصد الأرواح حصداً مثل فيروس كورونا المستجد وما بعده من فيروسات مشابهة .

بناءاً عليه فإن الفيروس هو كائن دقيق اصغر حجما من البكتيريا ولا يستطيع النمو أو التكاثر خارج الخليه الحية فهو يغزو الخليه ويعتمد عليها للعيش واستنساخ نفسه و يمكن ان تكون هذه النسخ متطابقة أوتحمل بعض التغيرات وهو ما يجعل الفيروس يؤثر بشكل مختلف علي المصابين مما يجعل العلاج صعباً .

وعليه كان لابد من معرفة الفيروس من جميع الجهات وسوف اقوم بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين علي النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية العدوى الفيروسية

المطلب الثاني : كيفية إنتقال العدوى الفيروسية وسبل الحد منه

المطلب الأول
ماهية العدوى الفيروسية

في نهاية القرن التاسع عشر تحديداً في ١٨٨٨ م إكتشف الإنسان أن هناك كائنات مسببة للعدوي ، صغيرة الحجم دقيقة للغاية تستطيع المرور عبر المسام الدقيقة ، وكان أول من إكتشف الفيروسات إكتشفها علي النباتات ثم الحيوان ومنها علي الإنسان .

وبدأ بعد ذلك معرفة الإنسان لظهور العديد والعديد من الفيروسات مثل فيروس مرض الكلب وفيروس شلل الأطفال وفيروس الحصبة ، ولكن لم يكن يظهر فيروس يحصد ملايين من الأرواح إلي أن ظهر فيروس الأنفلوانزا الذي أصبح وباءاً لم يعرف له البشر من قبل مثيلاً مرورا بالكثير من الفيروسات إلي أن وصلنا إلي عصرنا الحالي والتي كانت ولا زالت سبباً في العدوى ،فماهي العدوى؟

العدوى في اللغة : اسم من الإعداء كالرعوي والبقوي من الإرعاء والإبقاء، مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره من أعدي يعدي فهو معدِ، وأعدي: جاوز أو إنقل المرض الذي به إلي غيره[1]

مفهوم العدوى في الاصطلاح لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ويكيبيديا ستطابق المعنيان فقد عرفه المناوي العدوى فقال هي تجاوز العجله صاحبها الى غيري وعرفها ابو البقاء اللغوي فقال هي ما يعدي الجسم من الامراض لسان العرب ماده عادوا .

---

(١) دكتور عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني- احكام نقل العدوى بفيروس كورونا كوفي ١٩ واثرها في الفقه الاسلامي- مجله كليه الدراسات الاسلاميه للبنين باسوان -العدد الرابع- ذو القعده ١٤٤٢ هجري-ا يونيو ٢٠٢١ ميلاديه صفحه ٣٣٦٣

ولما لهذا الموضوع أهمية بالغة كان لابد من معرفة ماهية العدوى الفيروسية وسوف أقوم بتفصيل ذلك من خلال مطلبين :

الفرع الأول : تعريف الفيروس وما ينتج عنه من عدوي

الفرع الثاني : أنواع العدوى الفيروسية وأمثله حديثة عليها

الفرع الأول
تعريف الفيروس وما ينتج عنه من عدوي

كان اول من أدلي بتعريف للفيروسات هو" أندريه لووف " وذلك في ١٩٥٧ وهو تعريف واضح كما أنه يعد متقدماًبالقياس إلي عصره ، ومفاده أن " الفيروسات كائنات ناقلة للتعفن يمكنها أن تتسبب في المرض ولها نوع واحد من الحمض النووي " مؤكسد أو غير مؤكسد " وهي تتناسخ إنطلاقاً من عدتها الجينية ذاتها، كما أنها غير قادرة علي النمو أو الإنقسام وليس لها أيضٌ خاص مستقل (بمعني أنها لا تنتج طاقة)[١]

ويذكر أن هذا التعريف لم يحدد حجم الفيروسات ، ولا السلوك الطفيلي لها ولكنه يعد الأقرب إلي التعريف الصحيح ، حيث أن وضع تعريف لشئ جديد لم يُعرف من قبل يعد جرأة علمية ومن يومها لم تعد الفيروسات تعرف علي أنها كائنات ليست بالبكتريا ولا الطفيليات ، إنما أصبحت الفيروسات هي الفيروسات فحسب ؛ فأصبح علم الفيروسات قائماً بذاته ، بعد ذلك ظهرت دراسات كثيرة عن الفيروسات بإختلاف

---

(١) أستريد فابري — ثمرات من دوحة المعرفة — الإنسان والفيروسات هل هي علاقة دائمة ؟ - ترجمة عبد الهادي الإدريسي — الصفحة ١٦ - الطبعة الأولي ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م —حقوق الطبع محفوظة هيئة ابو ظبي للسياحة والثقافة .

أنواعها وبدأ العلماء في البحث حول هذه الفيروسات وأسباب حدوثها وكيفية علاجها والتغلب عليها .

ومع التطور والتقدم العلمي والإنفتاح والتكنولوجيا الحديثة تطورت وسائل الكشف عن الفيروسات وتوسعت دائرة التشخيص للأمراض الفيروسية وكذلك تم إعداد الأمصال المضادة للفيروسات ، ومن ثم ظهور فيروسات جديدة لا تتوقف بل تزيد وتتسارع وتكون أكثر إنتشاراً أو أشد خطورة.

ويمكن أيضاً تعريف الفيروسات بأنها من أصغر الكائنات الحية ، وهي غير مرئية للعين المجردة إلا باستخدام المجهر الإلكتروني. نظرًا لصغر حجم الفيروس ، فإن الفحص المجهري للضوء العادي لا يسمح لنا برؤيته جيداً

لأنه يحتوي على حمض نووي مغلف في غلاف بروتيني ، والذي يتكاثر وينتج جزيئات الفيروس المسببة للأمراض من خلال آلية التمثيل الغذائي للمضيف. تعد الفيروسات مصدرًا للأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان ويمكن أن تؤدي أحيانًا إلى الموت. اعلم أن القضاء على الفيروسات ليس بالأمر السهل ؛ طرق حفظ الطعام مثل التجميد والبسترة والتجفيف والإشعاع لا تضمن القضاء ، تمامًا كما قد يؤدي إلى البكتيريا هي نفس الفطريات لأنها تحتوي على درجة حرارة مميتة معينة.

يمتلك الفيروس العديد من الخصائص التي تكشف عن هويته وخصائصه ، من أهمها: يمكن أن يتبلور عدة مرات دون أن يفقد قدرته الطفيلية. فقط عندما يكون داخل خلية حية لا يستمر في عملية التمثيل الغذائي. بعد التطعيم يتكاثر في الخلايا الحية ويسبب المرض وبعد فترة الحضانة تظهر على المصاب أعراض المرض.

وتعد الفيروسات هي فئة من الطفيليات التي تعتمد على خلايا الكائنات الحية الأخرى للحصول على الأحماض النووية والبروتينات المطلوبة ، وتنتقل الفيروسات

إلى الكائنات الحية الأخرى عن طريق الماء والغذاء وما إلى ذلك. تنقسم الفيروسات إلى مجموعتين رئيسيتين حسب المضيف الذي تصيبه: الفيروسات التي تصيب الإنسان والحيوان ، مسببة بعض الأمراض في هذه المجموعة ، مثل الببغائية. الفيروسات التي تصيب الفطريات الشعاعية والبكتيريا. من حيث الحجم ، تعد الفيروسات أصغر الكائنات الحية التي تسبب المرض ؛ ويتراوح حجمها من حوالي عشرة إلى ثلاثمائة نانومتر. النسخ المتماثل للفيروسات تسمى العملية التي يقوم بها الفيروس بالنسخ المتماثل. لأنه بدلاً من القيام بهذه العملية بمفردها ، فإنها تحتاج إلى كائن حي آخر لتزويدها بالطاقة ومواد البناء ولبنات البناء لمساعدتها على بناء الأحماض النووية والبروتينات لنفسها.

كما يُطلق على عمليّة تكاثر الفيروسات عملية التناسخ؛ لأنها لا تقوم بهذه العملية وحدها بل تحتاج إلى كائنٍ حي آخر ليزوّدها بالطاقة والمواد الأساسية والمركبات الأساسية التي تساعدها على بناء أحماض نووية وبروتينية لها.

الفرع الثاني
فيروس كورونا المستجد كأخطر فيروسات الوقت الحاضر

تعتبر إصابة الإنسان بفيروس كورونا أخطر الإصابات في الوقت الحاضر ، وذلك لسرعة إنتشاره وإنتقاله بين البشر وتتمثل خطورته في أنه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان ويتسبب في مرض كوفيد ١٩ المستجد ويقضي في النهاية علي من هو ضعيف المناعة حتي أنه يسبب الوفاة .

فما هو فيروس كورونا ؟

هو مرض معدٍ يسبب الفيروس التاجي كورونا الجديد الذي أُطلق عليه "كوفيد ١٩" وقد عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا بإعتباره من الأمراض المعدية والإنتقالية بأنه "فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان علي السواء ، ومن المعروف أن كورونا المستجد يصيب الجهاز التنفسي ويسبب لدي البشر حالات مختلفة من أمراض الجهاز التنفسي والتي تتراوح حدتها بين نزلات البرد الشائعة إلي الأمراض الأشد خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "السارس "ومؤخراً ظهر نوع جديد من فيروسات كورونا وتسبب في وفاة الكثيرين حول العالم ولا يزال مستمراً حتي الآن[١]

وتعد الكرونا من أكبر العائلات الفيروسية التي تسبب الأمراض مثل إلتهاب الجهاز التنفسي الحاد ونزلات البرد كما تسبب عددا من الامراض التي تصيب الحيوانات ، كما أن منظمة الصحة العالمية قد عرفت فيروس كورونا بأنه سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان .

---

(١) نُشر التعريف علي الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية (مصدر إلكتروني)

كما يعرف كوفيد ١٩ بانه التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد[١]

يتضح لنا من التعريف السابق أن فيروس كورونا يعد طاعون هذا العصر منذ أن ظهر نهاية عام ٢٠١٩ في مدينة ووهان الصينية ولم يلبث فترة زمنية طويلة إلي أن إنتشر كالنار في الهشيم في العالم أجمع ، مما دفع دول العالم إلي إعتباره وباء وعليه تم إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والإحترازية لمواجهة هذه الجائحة والحفاظ علي مواطنيها بل والحفاظ علي البشرية جمعاء.

أعراض فيروس كورونا

تظهر أعراض كورونا خلال من يومين إلي أربعة عشر يوماً وهناك العديد من الأعراض لفيروس كورونا وأكثرها شيوعاً هي السعال الجاف والإرهاق والحمي وصعوبة التنفس ، وهناك أعراض أقل شيوعاً قد تصيب البعض وهي الإسهال ، فقدان حاسة الشم ، فقدان حاسة التذوق ، الصداع ، إحتقان الأنف .

وهناك حالات يكون المرض فيها أكثر خطورة تتمثل في عدوي الإلتهاب الرئوي ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة حتي الموت وهناك من يصاب بالعدوى دون أن تظهر عليه أعراض المرض.

ويكون الأشخاص الأكثر عرضة للمرض هم كبار السن الذين يعانون من مشاكل صحية مثل أصحاب أمراض القلب وإرتفاع ضغط الدم والسكري .

يتعافي معظم المصابين بفيروس كورونا حيث يصل نحو ٨٠٪من الإشخاص المصابين إلي التعافي دون الذهاب إلي المستشفي وتلقي العلاج ، ولكن يوجد

---

(١) د/ أحمد أنور المهندس —أثر الأوبئة علي العبادات —مجلة الشريعة والقانون بدمنهور — العدد الخامس والثلاثون —الجزء الثاني ص ٣٠ —سنة ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م

تقريباً شخص من كل خمسة أشخاص مصابين يعاني من صعوبة في التنفس ، ويعد الاشخاص الأكبر سناً أكثر عرضه للأعراض الخطيرة

كما يعد أيضاً الاشخاص الذين لديهم أمراض مزمنه مثل إرتفاع ضغط الدم أمراض القلب الخطيرة مثل فشل القلب أو أمراض الشريان التاجي أو إعتلال عضلة القلب ، السرطان ، السكري من النوع الثاني السمنة المفرطة ضعف المناعة بسبب عمليات زرع الأعضاء المصمتة[١]

(١) موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int

المطلب الثاني
كيفية إنتقال العدوى الفيروسية وسبل الحد منها

أثبتت الدراسات الحديثة أن العدوى الفيروسية تنتقل من الشخص المصاب إلي الشخص السليم بعدة طرق ، وللحد من إنتشار العدوى فيجب معرفة اسبابها إنتشارها للسيطرة عليها والحد منها لكسر سلسلة إنتقال العدوى الفيروسية بين الأشخاص وعليه كان لابد من معرفة كيفية إنتقال العدوى الفيروسية .

كما عملت وزارة الصحة والسكان على المتابعة المستمرة للوضع الوبائي في مصر وفي العالم، وذلك عبر عدد من الآليات، وهي: الحجر الصحي، وترصد الأمراض المعدية، ومكافحة العدوى، وتطوير المعامل المركزية، وتوفير التطعيم.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين يحتوي المطلب الأول علي كيفية إنتقال العدوى التي تكون اما بالإتصال المباشر أوالإتصال غير المباشر الذي يكون عن طريق الأسطح أو الطعام والشراب أو عن طريق نقل الدم ، أما في المطلب الثاني سوف أقوم بتوضيح جهود الدولة المصرية في وضع سبل للحد من إنتشار العدوى الفيرسية وذلك علي النحو التالي

الفرع الأول : كيفية إنتقال العدوى الفيروسية

الفرع الثاني : جهود الدولة المصرية في وضع سبل للحد من العدوى الفيروسية

الفرع الأول : كيفية إنتقال العدوى الفيروسية

يتكون الفيروس من حمض نووي DNA أو RNA محاط بطبقة من البروتين وهو يحتاج الى خلية حية لكي يتكاثر فيها يمكن أن تؤدي العدوى الفيروسية إلى طيف من الامراض بدءا من غياب الاعراض او اعراض غير واضحة الي المرض الشديد[١]

وطرق إنتقال العدوى بالفيروسات مختلفة حيث أنه من الممكن أن تنتقل العدوى عن طريق إستنشاقها أو بلعها ، أو من خلال التعرض للدغات الحشرات ، أو عن طريق الإتصال الجنسي ، أو بنقل الدم الملوث . ويعد من أشهر حالات العدوى الفيروسية وأكثرها شيوعاً تلك التي تكون علي الأنف والحلق والجزء العلوي من وذلك مثل العدوى بفيروس كورونا المستجد والإنفلونزا والإلتهاب الربوي .

هناك أيضاً من العدوى الفيروسية التي تكون علي أجهزة أخري كالجهاز العصبي مثل الإصابة بفيروس الكلب ، كما أنه يوجد إصابات بالعدوى الفيروسية تصيب الجاز الهضمي والتناسلي مثل إلتهاب المعدة والأمعاء ، وللأطباء كشف وجود العدوى الفيروسية عن طريق فحص الأنسجة المصابة بالعدوى أو عن طريق الإختبارات الدموية .

وقد ينجم عدوي فيروسية في بعض الأحيان عن طريق الفيروسات التي تصيب الحيوان عادة مثل "سارس" ويحدث ذلك عند مخالطة الحيوانات مع البشر بشكل مستمر ، وكذلك مثلما حدث في نقل فيروس كورونا عن طريق الخفافيش إلي الإنسان ، كما أن هناك فيروسات تنقل للإنسان عن طريق البعوض .

---

(١) https://www.msdmanuals.com لمحة عامة عن حالات العدوى الفيروسية —دليل msd الإرشادي

لا ننسى عندما نتكلم عن الأمراض الفيروسية ان نذكر الانفلونزا التي تسببت في موت الملايين من البشر القرن الماضي ايضا التهاب الكبد الوبائي الفيروسي والحصبة والإيدز تعتبر من أهم الأمراض الفيروسية التي تصيب مئات الملايين من البشر حول العالم[١]

أما عن فيروس كورونا المستجد هناك عدة طرق لنقل العدوى منها الإتصال المباشر مع شخص يحمل الفيروس فينتقل الفيروس عن طريق اللمس أو التقبيل أو العطس والسعال ناحية شخص سليم كما ينتقل فيروس كورونا أيضاً عن طريق الإتصال الجنسي .

وبناءاً عليه أوضح مركز السيطرة علي الأمراض الوقائية "CDC" أن الفيروس ينتشر بشكل أساسي من شخص إلي آخر عن طريق الإتصال الوثيق أو من خلال قطرات الجهاز التنفسي المنتجة عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس[٢]

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أنه من الممكن أن يلقط الأشخاص العدوى عن طريق أشخاص آخرين مصابين بالفيروس ، ويستمر المرض في الإنتشار من شخص إلي آخر عن طرريق الرزاز المتطاير من الأشخاص عند السعال أو العطس وهذا ما يسمي نقل العدوى عن طرق الإتصال المباشر.

---

(١) د/ عبده عبده الفقي – بحث بعنوان المعلوماتية الحيوية ومحاربة الأمراض الفيروسية – مجلة التقدم العلمي –ص٣٧ –صادرة في إبريل ٢٠١٧ –مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – العدد ٩٧

(٢) https://www.youm7.com/story/2020/3/6% مقال منشور علي موقع اليوم السابع عن طرق إنتقال العدوى

يمكن إنتقال فيروس كورونا أيضاً عن طريق الإتصال غير المباشر والذي يكون عبر الأسطح والأدوات التي يقوم بلمسها الشخص المصاب بالفيروس، وعليه أوصت منظمة الصحة العالمية بالمواظبة علي غسل اليد بالماء والصابون أو المطهر والكحول ، كما ينتقل الفيروس بطريقة غير مباشرة أيضاً عن طريق الملابس والاغطية ،حيث أوصت منظمة الصحة العالمية أيضاً بغسلها و بتنشيفها عند درجة حرارة عالية لضمان خلوها من الفيروسات .

يمكن أن يصاب الشخص السليم بفيروس كورونا عند تناوله طعاماً أو شراباً قام بتحضيره أو إعداده أحد الأشخاص المصابين بالفيروس ، فإن الإصابة بالفيروس عبر الجهاز التنفسي خلال المضغ أو الإبتلاع لا يمكن إستبعادها تماماً[1]، تنتقل العدوى بفيروس كورونا ايضاً عن طريق الدم الملوث و

بناءًا على ما تقدم فانه تعد الامراض الفيروسية واحدة من أهم الأسباب المؤرقة للإنسان حيث تجني أرواح الآلاف من البشر سنوياً وقد تتسبب الفيروسات في إنهيار دول وحضارات وذلك لما لها من سرعة إنتشار وطرق كثيرة لإنتقال العدوى ناهيك عن قدرتها الغريبة في التكيف والتغير المستمر

(١) موقع المجموعة الطبية مايو كلينك

https://mayoclinic.org

الفرع الثاني
جهود الدولة المصرية في مواجهة العدوى الفيروسية

عرفت البشرية عبر التاريخ انتشار العديد من الأوبئة القاتلة الناتجة عن العدوى الفيروسية التي طالما أزهقت الكثير من الأرواح مثل الكوليرا والحصبة والطاعون والانفلونزا وحديثا فيروس كورونا المسمى ب covid19 تلك الفيروسات التي تسببت في هلاك الملايين حول العالم وما كان من الدول إلا أن قامت ببذل العناية لوضع سبل للحد من العدوى الفيروسية والحفاظ على البشرية جمعاء مما أدى إلى ظهور منظمة الصحة العالمية .

لكل منظمة دولية اهداف تسعى الى تحقيقها وربما كانت الاهداف التي تسعى منظمة الصحة العالمية الى تحقيقها أكثر مساسا بحياة الأفراد ، ولاسيما أن حياة الأفراد بدأت في الاونة الاخيرة تهدد بالخطر بفعل انتشار الأمراض والاوبئة[١]

كما تضع الحكومات والمؤسسات الطبية في جميع دول العالم ومن بينها مصر الطب الوقائي على رأس أولوياتها نظرا لدورها المهم في توفير السبل والاليات التي تحمي المجتمع بشكل عام من خطر الإصابة بالأمراض ويؤدي هذا الإجراء الى تقليل احتمال التعرض للإصابة ويعتبر الطب الوقائي هوطب المجتمع وأحد فروع الطب الأساسية التي تهدف الى الاكتشاف المبكر للامراض ومنعها قبل حدوثها ومن المهام التي يقوم بها قطاع الطب الوقائي الوقاية من حدوث الأوبئة الصحية والتدخل السريع حين حدوثها لمنع انتشارها[٢]

---

(١) د/ سعد السيد بحث بعنوان منظمة الصحة العالمية —مجلة الأمن والحياة —جامعة نايف للعلوم الأمنية مجلد -٢٥العدد٢٨٢-ص٧٤ سنة ٢٠٠٦

(٢) د/ علاء عيد رئيس قطاع الطب لوقائي بوزارة الصحة والسكان —مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار-مجلس الوزراء —جهود الدولة المصرية في مواجهة جائحة كورونا ص١ الاربعاء ١٤يونية ٢٠٢١

وبناء عليه اتخذت الحكومة المصرية العديد من السبل للحد من انتشار فيروس كورونا والسيطرة عليه وذلك من خلال إصدار العديد من القرارات واتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية والوقائية منها :

إصدار قانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والذي تضمن عقوبة بالغرامة ولا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من خالف قرارات وزيرة الصحة بشأن الأمراض المعدية وتجريم تعطيل دفن الموتى بسبب الاصابه بالامراض المعديه(١)

كما عملت وزارة الصحة والسكان على المتابعة المستمرة للوضع الوبائي في مصر وفي العالم و المراجعه الدوريه للإجراءات الاحترازية عبر عدد من الآليات وهي الحجر الصحي و ترصد الأمراض المعدية ومكافحة العدوى وتطوير المعامل المركزية وتوفير التطعيم .

وبناء عليه أصدر السيد رئيس الوزراء مجموعة من القرارات و تتمثل في أن تتخذ كل التدابير لمواجهة خطر كورونا بما يحفظ الصحة العامة وتتولى اللجنة العليا لإدارة ازمة الأوبئة والجوائح الصحية اصدار واتخاذ الإجراءات اللازمة على أن يسري هذا القرار لمدة عام من تاريخ العمل به كما تضمنت ايضا حظر الحفلات وغيرها من أشكال التجمعات(٢)

---

(١) https://idsc.gov.eg – موقع إلكتروني الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر في ٥ يولية سنة ٢٠٢٠ ص-

(٢) موقع اليوم السابع يوم ١٢/ ١٢/ ٢٠٢١ https://m.youm7.com

كما أصدرت وزارة الصحة العديد من القرارات منها إدراج وزيرة الصحة والسكان مرض كوفيد-١٩ الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد الى القسم الاول من جدول الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية[١]

كما صدر العديد من القرارات من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس الوزراء والسيدة وزيرة الصحة تهدف كلها الى الحفاظ على المواطن المصري والحث على اتخاذ الإجراءات الاحترازية والحث على أخذ اللقاح ، وعلية برزت جهود الحكومة لرفع مستوى الوقاية من العدوى ومكافحتها وقد تم اتخاذ سلسلة من الإجراءات الوقائية الصارمة تضمنت فرض حظر التجوال في المساء، تعليق حركة الطيران ،إغلاق المساجد والكنائس، تعليق الدراسة في المدارس والجامعات، كما كان للدولة جهود كبيرة في احتواء الفيروس من حيث إجراء التحاليل ومتابعة حالات المخالطين والعزل وتقديم العلاج واتخاذ عدد من الإجراءات الوقائيه التي تضمن تحقيق التحقيق التباعد الاجتماعي .كما كان دور في رفع مستوي الوقاية من العدوى ومكافحتها يرتكز علي النهوض بالقطاع الصحي وتوفير أدوات التعقيم والتطهير ووضع خطة للتعايش مع فيروس كورونا .

---

(١) قرار وزيرة الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الوقائع المصرية العدد ٧٧ اول ابريل ٢٠٢٠

الفصل الأول :
المسئولية المدنية وأنواعها

تعد المسئولية المدنية هي أساس مشكلات القانون المدني في الوقت الحالي ، ولا يزال الخلاف قائم حول مسائلها ، مما يؤدي الى فتح مجالا واسعا للاجتهاد بغية حسم النزاع فيها والوصول الى حلول مرضية وتحقيق العدالة ، ومما لا شك فيه أن المسؤولية المدنية هي ترجمة للواقع الذي نعيش فيه حيث تمثل المنازعات والخصومات اليومية بين الأفراد وأحكامها تعد الحلول القانونية لهذه المنازعات

وعليه فإن المقصود بكلمة المسئولية ، بصفة عامة ، هو المؤاخذة أو المحاسبة علي فعل أو سلوك معين . وتتمثل المحاسبة في توقيع جزاء علي الشخص عند مخالفته لأحد الواجبات التي تفرضها عليه نواميس الضبط الإجتماعي وتختلف المسئولية بحسب نوع وطبيعة الواجب الذي تمت مخالفته[1] ولذلك فإن موضوع أحكام المسئولية يحتل دائماً مكانة هامة بين موضوعات القانون المدني ، وتزيد تلك المكانة مع التطور والتقدم الذي يشهده العالم كل يوم ، مما يؤدي إلي الخطر الذي يهدد حياة الإنسان وأمنه وسلامته سيما حين يتعرض الفرد إلي الضرر من شخص آخر يسبب ضرر في صحته ويقوم بنقل العدوى إليه من مرض وبائي مثل فيروس كورونا المميت وغيره لذا كان لابد من تسليط الضوء علي المسئولية المدنية بوجه عام والتي تعني تحمل عواقب الأفعال والمحاسبة عليها والجزء الذي يخص المسئولية التقصيرية عن نقل العدوى الفيروسية من خلال مطلبين اتحدث في المطلب الأول عن ماهية المسئولية المدنية والتعريف بها من منظور فقهاء وشُراح القانون ، وفي

---

(١) د/ محمد حسين منصور ـ الوجيز في مصادر الإلتزام ـ كلية الحقوق ـ جامعة الأسكندرية ـ الكتاب الجامعي ـ د طبعة سنة ٢٠٠٦ ـ ص ٢٦٥

المطلب الثاني سيتم الحديث عن اقسام المسئولية المدنية من حيث المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية وهذة الاخيرة تعد صُلب الموضوع وهو المسئولية التقصيرية عن نقل العدوى ويكون التقسم علي النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية المسئولية المدنية

المبحث الثاني : أقسام المسئولية المدنية

المبحث الأول :
ماهية المسئولية المدنية

تعد المسئولية المدنية أهم أركان النظام القانوني والإجتماعي حيث أن كل شخص عاقل يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أفعاله تجاه الغير ، وأهمها أنه يكون مسئول عن عدم الإضرار بهم بل وإن حدث ذلك فهو مسئول عن تعويض هذا الضرر.

كما تعد المسئولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضر به في نفسه أو ماله، و هذا يستلزم أن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، وهو يفرض الالتزام بتعويض ما سببه للغير من ضرر وهذا على أساس القواعد العامة للمسؤولية ، وحيث أن العالم يعيش حديثاً عصراً من المادية البحتة ، الذي جعل البعض يطالب بالتعويض عن أي حادث طفيف سبب ضرراً سواء مادياً أو معنوياً ، والدليل علي ذلك أننا نري في ساحات القضاء العديد والعديد من القضايا التي تتعلق بالتعويضات عن فقدان متع الحياة والحرمان من عدم ممارسة الهوايات المفضلة ، وكذلك الدعاوي التي تطالب بالتعويض عن الألم الذي يشعر به الإنسان من جراء حادث يحصل لقريب أو عزيز عليه ، إذن حتي أن المشاعر أصبحت تقاس بالمادة ويطالب بالتعويض عنها .

وعليه فقد عرف بعض شراح القانون المسئولية المدنية بأنها ((حالة الشخص الملتزم قانوناً بتعويض ضرر سببه للغير [١]

كما يري البعض المسئولية المدنية بأنها ((هي التي تترتب بناءاً علي القواعد العامة في القانون المدني))[٢]

---

(١) د/ مصطفي الجمال – النظرية العامة للإلتزامات –الجزء الأول –مصادر الإلتزام –ص ٣٧٥-٣٧٦-طبعة ١٩٨٥.

(٢) د/ حسام الدين الأهواني –النظرية العامة للإلتزامات –الجزء الأول –مصادر الإلتزام –ص ٤٨٤ فقرة ٧١٢

وعرفها أيضاً البعض بأنها إلتزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب علي إخلاله بإلتزام لم يقع عليه فإذا كان الإلتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسئولية عقدية ، وإذا كان هذا الإلتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسئولية تقصيرية[١]

وهناك من عرف المسئولية المدنية بأنها (هي الجزاء الذي يلزم به مرتكب الضرر نتيجة إضراره بالمصالح الخاصة ، التي يكفي لحمايتها ، دفع المسئول لتعويض يساوي الضرر الذي ألحقه بها[٢]

والمسئولية المدنية بمعناها الواسع (هي إلتزام بالتعويض يفرضه القانون علي عاتق شخص لتعويض الضرر الذي أحدثه بشخص آخر فالمسئولية المدنية في معناها الفني هي عبارة عن دين بالتعويض علي عاتق الفاعل لمصلحة المضرور[٣]

وعرف الدكتور السنهوري المسئولية المدنية بأنها (تعويض الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع)[٤]

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري —الموجز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني —ص ٣١١ —فقرة (٢٩٦)

(٢) د/ محمود جمال الدين ذكي — الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري —ص ٤٤٣ —فقرة (٢٣٤) —ط مطبعة جامعة القاهرة- الطبعة الثالثة -١٩٧٨م

(٣) د/ محمود السيد عبد المعطي خيال —النظرية العامة للإلتزام —الكتاب الأول —مصادر الإلتزام —ص ٣٢٠-النسر الذهبي للطباعة والنشر سنة ٢٠٠٣

(٤) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري —الموجز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري-المجمع العلمي العربي الإسلامي —منشورات محمد الداية بيروت —لبنان ص ٣١١

ومن هذه التعريفات السابقة يتضح انه وبالرغم من الإختلاف في عباراتها وألفاظها إلا أنها في المجمل تبدو متفقة في المضمون ، وكلها تدور حول معني واحد وهو أن المسئولية المدنية ما هي إلا حالة تقوم بالشخص نتيجة عن إرتكابه فعلاً ضاراً للغير ، وعليه فإنه يتم إلزام ذلك الشخص بتعويض الضرر الذي سببه للغير، والفعل الضار هو منشأ حالة المسئولية المدنية ، والإلتزام بتعويض الضرر هو الأثر المترتب علي تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة للفعل الضار .

المبحث الثاني
أقسام المسئولية المدنية

إذا كانت المسئولية بوجه عام تنقسم إلي مسئولية جنائية ومسئولية مدنية ، فإن المسئولية المدنية تنقسم إلي مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية ، وقد إشترط القانون في المسئولية التقصيرية أركاناً معينة يلزم توافرها حتي يترتب عليها آثارها ، وهو إلتزام الفاعل بالتعويض ويشترط في المسئولية التقصيرية حتي يترتب عليها الإلتزام بالتعويض شروط ثلاثة وهي الخطأ، والضرر وعلاقة السببية بينهما .

وهذه الأركان الثلاثة ليست فقط أركان الفعل الضار بل هي في ذات الوقت أركانا للمسئولية المدنية التي تقع علي عاتق مرتكب الفعل الضار وهي أيضاً شروط قيام الإلتزام بالتعويض الذي يوجب علي من سبب ضرراً بالغير تعويض عن هذا الضرر[1]

والمسئولية كما سبق أن أشرنا تنقسم إلي (١) مسئولية عقدية (٢) مسئولية تقصيرية ، أما عن المسئولية التقصيرية : هي التي تترتب في حالة الإخلال بالواجب العام الذي يفرض علي كل شخص عدم الإضرار ، ولا تكون قائمة علي سبق وجود رابطة تعاقدية بين ذوي الشأن –المضرور والمسئول عن الضرر، ومن الجدير بالذكر خضوع المسئولية التقصيرية لقانون وقوع الفعل الضار .

وقد أشارت النصوص القانونية إلي المسئولية التقصيرية فقد نص القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ في مادتة رقم (١٦٣) (علي أنه كل خطأ سبب

---

(١) د/ سليمان مرقس –مسئولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي –ص ١ – طبعة معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٨

ضرر للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض) ، كما نص القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٦ في المادة ١٢٤٠ منه (كل فعل من أحد الإشخاص ينجم عنه ضرر للغير يجبر من حصل بخطأه علي التعويض)

وبناءاً عليه فإن المسئولية التقصيرية تعد نوعاً من أنواع المسئولية المدنية ومفهومها بإختصار أنها مسئولية الشخص عن أي خطأ أو ضرر ينشأ نتيجة فعله الشخصي بما يضر بالمصلحة العامة أو فعل من تحت ولايته من أبناء أو حيوان أو حتي أشياء غير حية تحدث أذي وفقاً لما تقره القواعد القانونية ، كما أن المسئولية التقصيرية هي التزام يقع علي عاتق الفرد يجبره علي تحمل نتيجة أفعال وأن يقوم بتعويض المتضرر، كأن يقوم شخص بضرب شخصاً آخر يعبر الطريق ويحدث له إصابة فعلي هذا الشخص تعويض المضرور عن الضرر الحادث له .

أما فيما يتعلق بالمسئولية العقدية فهي واجب تعويض الضرر الذي ينتج عن الإخلال بإلتزام عقدي[١] ومعني ذلك أن المسئولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد أنشأ إلتزامًا ثم تم إخلال بهذا الإلتزام[٢]

وعليه فإن المسئولية العقدية نوع من الإلتزامات يقع علي الأفراد الذين يكون بينهم عقد يوجب الإلتزام بشروطه فيخل أحد الاطراف بشروط العقد ، مثل أن لا يلتزم

---

(١) - د- شريف الطباخ —التعويض عن الإخلال بالعقد ، التطبيق العملي للمسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء- المركز القومي للإصدارات القانونية —القاهرة ٢٠٠٥ —ص ٢١٣

(٢) د —أحمد مفلح خوالدة —شرط الإعفاء من المسئولية العقدية دراسة مقارنة —دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١١-ص ٢٦

بالموعد ،أو أن ينكر إبرام العقد وإذا فعل ذلك يقع عليه دفع تعويض لصالح المضرور .

مثال علي ذلك أن يتفق شخصان علي بيع شقة ويقوم الطرف الآخر بأخذ عربون وعند الموعد المحدد للتسليم وإتمام العقد النهائي يرفض البائع تسليم العين المتفق عليها فيرد العربون لصاحبه الضعف بناءاً علي شرط في العقد هنا تكون المسئولية عقدية وليست تقصيرية . والفرق بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية هي أن المسئولية التقصيرية تكون بين شخصين لا توجد بينهما رابطة قانونية أو عقد موثق أما المسئولية العقدية فهي تنشأ من خلال عقد موثق ورابطة قانونية بين طرفين .

الفصل الثاني
المسئولية التقصيرية لناقلي العدوى الفيروسية

إن القانون باعتباره مجموعة من القواعد العامة التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع مطالب بتنظيم حياة الأفراد في كل الظروف وفي كل الاحوال وذلك لحماية المجتمع ، فإذا كان تدخل القانون في الظروف العادية ضروريا فإن تدخله في الظروف الاستثنائية يكون أشد ضرورة ولا يوجد ظروف استثنائية أصعب من التي تهدد العنصر البشري في المجتمع في حالة انتشار العدوى والأوبئة كان لابد من التدخل السريع وإصدار قوانين جديدة وتفعيل قوانين أخرى للحفاظ على الصحه والسلامه العامه .

وبما أن المسؤولية هي التي تحمل الشخص نتائج أفعاله فإن المسئولية المدنية من أهم أوجه المسؤولية والتي تنقسم إلى مسئولية عقدية و مسؤولية تقصيرية وفي موضوع بحثنا نستند إلى المسؤولية التقصيرية .

فما المقصود بالمسؤولية التقصيرية؟ هي مسئولية تنشأ عن الضرر التي سببه شخص لاخر او بفعل الاشخاص الذين هم تحت رقابته و بفعل الأشياء التي تحت حراسته

وقد عرف الدكتور السنهوري المسئولية التقصيرية بأنها هي المسؤولية التي تقوم على الإخلال بالتزام قانون واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[1] لذا كان لابد من تسليط الضوء على مسؤوليات الشخص التقصيرية عن نقل العدوى الفيروسية من خلال بيان أركان المسئولية التقصيرية عن نقل العدوى في ذلك النتائج المترتبة على نقل العدوى الفيروسية من حيث دعوى المسؤولية عن العدوى الفيروسية والجزاء المترتب على المسؤوليه وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية لنقل العدوى الفيروسية

المبحث الثاني :النتائج المترتبة على نقل العدوى الفيروسية

---

(١) د / عبد الرزاق أحمد السنهوري —الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-الجزء الأول - نظرية الإلتزام بوجه عام —مصادر الإلتزام —ص ٧٤٨- دار إحياء التراث العربي

المبحث الأول
أركان المسئولية التقصيرية لناقلي العدوى الفيروسية

لقد نقل المشرع المصرى أحكام المسؤولية التقصيرية عن القانون الفرنسي فنص في المادة ١٥١ من القانون المدني القديم على" أن كل فعل نشأ عنه ضرراً للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الإنسان بضرر الغير الناشئ عن إهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم او عدم ملاحظته أياهم"[١]

كما نصت الماده ١٦٣ من القانون المدني المصري الحديث على ان كل خطا سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض ، كما نصت الماده ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي على أن أي عمل يسبب ضرراً للغير يلزم من أحدث الضرر بخطئه أن يصلحه. ومن المواد السابقة يتضح أن المسئولية التقصيرية تتحقق من خلال الإخلال بالواجب العام وإحداث الضرر بالآخرين .

وبناء عليه فان المسؤولية التقصيرية تنقسم الى ثلاثة أركان هم الخطأ والضرر وعلاقة السببية أما عن موضوع البحث فإنه يجب لقيام مسؤولية ناقل العدوى الفيروسية ان يتوفر الأركان الثلاثة للمسؤولية ويجب على المضرور أن يثبت هذه الأركان الثلاثه حتى يحصل على التعويض وعليه فانه سوف ينقسم هذا المبحث الى مطالب ثلاث كما يلي :

المطلب الاول: الخطا

المطلب الثاني : الضرر

المطلب الثالث : علاقه السببية بين الخطأ والضرر

---

(١) حسين عامر –عبد الرحيم عامر –المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية –الطبعة الثانية – ١٩٧٩ – دار المعارف ص ١٢٤

المطلب الأول
الخطأ

يعد الخطأ هو الركن الأول الذي لا تقوم المسئولية إلا به، فهو أول أركان المسئولية وقوعاً، فلا تجب المسئولية إلا إذا وقع خطأ نتج عنه ضرر.

الخطأ في اللغة : الخطأ من فعل خطأ، والخطأ ضد الصواب ، **قال تعالي " وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً "سورة النساء آية ٩٢**

وخطأ ما لم يتعمد ، والخطأ ضد العمد ، وهو أن تقتل إنسان بفعلك من غير أن تقصد قتله أو لا تقصد ضربه به بما قتله به ،وأخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً وسهواً ويقال عمن أراد شيئاً ففعل غيره أخطأ[١]

وبناءًا عليه فإن الخطأ هو أن يقع الشخص في أمر لا يقصده ،أو أن يقصد الشخص أمراً فيقع في غير ما يريده ويقصده

تعريف الخطأ من منظور فقهاء القانون :إختلف الفقهاء والمشرعون في وضع مفهوم محدد للخطأ فهو يعد من أحد المشكلات الدقيقة في المسئولية المدنية وسنكتفي بذكر أبرز تعريفات الخطأ ، وبما أن القاعدة العامة أنه لا مسئولية بدون خطأ ، فقد عرف الخطأ بأنه" الاقدام على عمل ما دون توقع الاضرار بالغير او هو الإخلال بالثقة المشروعة"[٢]

---

(١) ابن منضور (ابو الفضل جمال الدين بن مكرم): لسان العرب،بدون طبعة ،١٣٠٠هـ- ١٣٠٧هـ / ١٨٨٢م-١٨٨٩م —مطبعة بولاق ، القاهرة ، مصرج٤ ، ص ١٣٢-١٣٣

(٢) حسن علي الذنون —المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ —طبعة أولي -٢٠٠٦-دار وائل للنشر —الاردن —ج٢ —ص٨٧

كما عرف أيضا الخطا بأنه "الإخلال بالتزام سابق"[١]

ولكن تم توجيه الانتقادات للتعريفات السابقة فقد انتقد الدكتور السنهورى هذه التعريفات بانه الاعتداء على الحق والاخلال بالواجب لا يحدد معنى الخطا وعرف الخطأ بأنه" إخلال بإلتزام قانوني وهذا الإلتزام القانوني دائمًا إلتزام ببذل عناية وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير.

ومما لاشك فيه أن المصاب بمرض فيروسي هو مجرد شخص مريض وليس مجرم وبالتالي فلا بد من معاملته كمريض ، إلا أنه بحمله لهذا المرض قد يكون خطرًا علي المجتمع ، إذا لم يتبع التعليمات التي بدونها قد يقوم بالإضرار بالغير .

وعليه إذا لم يتبع المصاب التعليمات بالإجراءات الإحترازية فقد يتسبب في إنتشار العدوى لأشخاص القريبين منه سواء من الأقارب ، أو زملاء العمل ، أو الأشخاص المتواجدين معه في نطاق دائرة تعامله من خلال المواصلات العامة ، في هذه الحالة يتحقق الخطأ من هذا الشخص في نقل العدوى الفيروسية نتيجة لعدم إتباعه الإلتزامات القانونية التي يجب علي الجميع مراعاتها والعمل بها .

وهذا ماتم النص عليه في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية في الإقليم المصري[٢]

وقد صدر القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن تعديل بعض أحكام القانون ١٣٧لسنة ١٩٥٨ بشأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية في الإقليم المصري[٣]

---

(١) علي حسن الذنون –مرجع سابق- ص ٧٩

(٢) موقع إلكتروني - الجريدة الرسمية –العدد ٢٧ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ - https://mansurat.org

(٣) الجريدة الرسمية –العدد ٢٧ مكرر الصادرة في ٥ يولية ٢٠٢٠

ومع ظهور فيروس كورونا المستجد أصدرت مجموعة من القرارات الوزارية بشأن الإجراءات الإحترازية اللازمة لمواجهة فيروس كورونا لمنع تفشي العدوى والحفاظ علي صحة المواطنين ، كعدم قيام الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته أو الأشخاص الملزمون بالتبليغ عن إبلاغ السلطات المختصة وإخفاء ذلك .

فالمادة ١٢ من قانون الإحتياطات الصحية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ تنص علي أنه "إذا أصيب شخص أو إشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فوراً إلي طبيب الصحة المختص . أما في الجهات التي ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض ، أما في أحوال الإشتباه في الإصابة أو المرض بالطاعون والكوليرا فيجب الإبلاغ علي الوجه المتقدم خلال ١٢ ساعة .

أضافت المادة "٣" من القانون ١٣٧لسنة ١٩٥٨ أن المسئول عن التبليغ المشار إليه في المادة ١٢ هم علي الترتيب كل من :

(أ) كل طبيب شاهد الحالة

(ب) رب أسرة المريض او من يعوله او من يأويه او من يقوم على خدمته

(ج) القائم بإدارة العمل أو المؤسسة او قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض او اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان ما

(د) العمدة أو شيخ البلد أو ممثل الجهة الإدارية ويتضمن البلاغ من المريض ذكر اسمه ولقبه و محل إقامته وعمله حتى يتثنى للسلطات الوصول اليه

وبعد أن تم تعديل هذا القانون أضاف القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ في المادة ٢٦ منه في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية" كل من خالف أياً من أحكام المواد الخاصة بإلزام أهل المصاب بأمراض معدية بضرورة إبلاغ طبيب

الصحة في حالته خلال ٢٤ ساعة بالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٢٠ ألف جنيه ."

يعد من الخطأ أيضا عدم الالتزام بإجراءات الحجر الصحي في الأماكن المعدة لذلك او العزل المنزلي وذلك لمنع نشر العدوى وهذا ما جاء في نص المادة ١٦ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ والتي تنص على" يعزل المرضى أو المشتبه في اصابتهم باحد الامراض الواردة بالقسم الاول من الجدول الملحق بالقانون (١) ويخضع المرضى أو المشتبه في إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية لذلك"

جدول الأمراض المعدية بالإقليم المصري الصادر في الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١١ سبتمبر ١٩٥٨

القسم الأول: الكوليرا -الطاعون-التيفوس- الجدري- الجمرة الخبيثة- الحمى الراجحة -الحمى الصفراء.

القسم الثاني: الحمى المخية الشوكية- الحمى التيفودية- والحمى الباراتيفودية بأنواعها- الدفتيريا -الحمى المتموجة-السقاوة –البستاكوزس-إلتهاب المادة السنجابية الحاد –إلتهاب الكبد الوبائي –الإلتهاب المخي الحاد-الدرن- الحمي القرموزية –الكلب- الجزام

القسم الثالث : التسمم الغذائي الميكروبي -الحصبة- الحصبة الألمانية- السعال الديكي -النكاف الوبائي- الملاريا -التهاب رئوي حاد (فصي ،شعبي، رئوي) - التيتانوس- الجدري الكاذب- الانفلونزا- الحمى النفاسية- الدوسنطارية الباسلية والأميبية –حمي الدنج-الحمرة-الفيلاريا.

وعليه فإن هذه الأمراض المسببة للعدوي تعد خطورة علي صحة المواطنين وتؤدي بحياتهم ، لذلك فكانت الوسيلة للحد من هذه الأمراض ومنع إنتشارها هي عزل المواطنين في الأماكن المخصصة لذلك ويعد من الخطأ أن ينتقل مواطن من المقرر له وجوده في العزل .

يعد أيضاً من الخطأ الإهمال والتقصير في عدم إتخاذ الإجراءات الإحترازية ، كأن يقوم أحد الأشخاص الحامل للمرض المعدي بالسعال في وجه شخص سليم ، وهذا ما شاهدناه في فيروس كورونا المستجد ، حيث نجد أن حامل الفيروس إذا قام بلمس سطح مادي و لمسها شخص أخر

فنقل العدوى إليه أو عن طريق المصافحة أو بالعطس والسعال وعدم إرتداء الكمامة .

من الخطأ كذلك أن يكون أحد الزوجين علي علم بأنه يحمل مرض معدي دون إخبار شريك حياته ، مما يؤدي إلي إصابة باقي أفراد أسرته ونقل العدوى لهم .

وبناءاً علي ما تقدم فإنه ليس من الضروري أن يكون الخطأ في التعمد من الأشخاص ، ولكن يعد الإهمال أيضاً خطأ يوجب المسئولية ، الأمر الذي يجعل شخص واحد مصاب بمرض معدي إذا لم يتجنب الإتصال بالآخرين قد يتسبب في إنتشار المرض لآلآف الأشخاص ، لذلك يجب علي كل إنسان أن يبذل العناية والحيطة والحذر مما يجعله بعيداً عن المسئولية الدينية والأخلاقية والقانونية .

المطلب الثاني
الضرر

إذا كان الخطأ هو الركن الأول من أركان المسئولية والذي لا تقوم المسئولية إلا به ، فإن الضرر هو الركن الثاني والأهم من أركان المسئولية التقصيرية والذي لا تختلف النظم القانونية بشأن ضرورة وجودة لقيام المسئولية المدنية .

فعدم وجود الضرر هو عدم وجود المسئولية المدنية وإن وجد الخطأ ، فليس من المنطقي أن توجد مسئولية من فعل لم يترتب عليه ضرر ، بل يجب أن يحدث الفعل ضرراً والمضرور يثبت وقوع الضرر به .

تعريف الضرر في اللغة : الضرر ضد النفع وهونقص يدخل في الأعيان قال تعالي (لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ) آل عمران ١٢٠ وقال رسول الله صل الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[١]

تعريف الضرر عند فقهاء القانون :هو عبارة عن الأذي الذي يلحق الغير وهو أما أن يكون مادياً أو أدبياً[٢]

كما تم تعريف الضرر بأنه"هو الأذي الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعه[٣]

---

(١) رواه ابن ماجة —كتاب الأحكام —باب من بني في حقه ما يضر بجاره رقم -٢٣٤١-ص ٧٨٤

(٢) حسن علي الدنون-المبسوط في شرح القانون المدني —الضرر-ط١ —دار وائل للنشر — الاردن —ج١- ص ٢٠٤

(٣) سليمان مرقس —المسئولية المدنية في التقنيات العربية —القسم الأول —بدون مكان نشر - ١٩٧٠-ص ١٢٧

من الفقهاء من عرف الضرر من خلال أنواعه بينما هناك من الفقهاء من عرف الضرر بذكر أهميته في المسؤلية التقصيرية وهذا الضرر قد يكون ماديًا يصيب الذمة المالية وقد يكون معنويًا او ادبيًا ، وللضرر عدة شروط منها ان يكون الضرر محققًا أي مؤكد الحدوث أو كان مستقبلاً و مؤكد لكن تراخي وقوعه الي زمن لاحق[١] .

كما إشترط في الضرر أن يكون مباشراً متوقعاً كان أو غير متوقع ،يشترط أيضاً أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة[٢]

يتحقق الضرر في موضوع بحثنا في حالة إخلال ناقل العدوى بالالتزامات الواجب اتباعها ففي حالة إذا ما أخل بهذه الالتزامات وكان مصاباً بمرض معدي فيترتب على ذلك نقل العدوى لغيره من يلحق بهم الضرر المادي والمعنوي ، لذلك فعدم إتباع التعليمات وأخذ الحيطة يعد إهمالا من المخل ناقل العدوى والذي يترتب عليه ضرراً للغير مثله مثل من يصدم شخصاً بسيارته إهمالا منه.

مثال كأن يسعل الشخص المصاب بالفيروس بوجه شخص آخر وانتقل إليه الرذاذ أو أن يقوم شخص مصاب بمصافحة شخص آخر فنقل له العدوى في هذه الحالة فأن هذا الشخص ملزم بالتعويض سواء كان هذا الفعل إهمال أو تقصير منه دون قصد.

"وقد كان تطبيق قانون الاهمال للأمراض المعدية تطبيقاً واعدا لأكثر من قرن ، تم فرض المسؤولية على الأفراد الذين نقلوا الأمراض المعدية التي اضرت بالآخرين

---

(١) د/ عبد المجيد الحكيم-الموجز في شرح القانون المدني —مصادر الإلتزام —المكتبة القانونية —بغداد-٢٠٠٧ —ص ٥٢٩

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري —الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-مصادر الإلتزام —ج١- الطبعة الثالثة الجديدة —نهضة مصر ٢٠١١-ص ٥٧٣

"توجد مسؤولية الإضرار عن النقل المهمل للأمراض المعدية للسعال الديكي والحمى القرمزية والسل وداء البروسيلا[١]

وعليه فإن **الضرر المادي** في حالة نقل مرض معدي يتمثل في الإصابة الجسدية التي تحدث للشخص وما قد يحدث له من عجز جزئي او كلي وما يصاحب ذلك من خسائر ماديه مثل فقدان العمل او الراتب الذي يتقاضاه المريض ، حيث أن المرض المعدي قد يؤثر على كفاءة الشخص في العمل وقد يؤدي الى فقدان العمل بصفة مستمرة .

كما ان الشخص ايضا الذي تعرض لنقل العدوى يتكلف أعباء مالية نظرا لما يتحمله من تكاليف ونفقات الأطباء والاشعه والتحاليل والمستشفى والعلاج مما يؤدي إلي إفتقار ذمته المالية فلابد

أن يكون هناك ضرر مالي ليتحقق التعويض ، ويكون أيضاً بتوافر الشروط اللازمة

وقد قررت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٠ بأن المقرر في قضاء هذه المحكمه انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الاخلال بمصلحه ماليه للمضرور وان يكون الضرر محقق بأن يكون قد وقع بالفعل وان يكون وقوعه في المستقبل حتمي[٢]

---

(1) https://www.latestlaws.com/articales/covid-19-and-tort-law-examining-liabilityspreading-th-virus4/jun2020

(٢) حكم محكمه النقض المصريه الدائره المدنيه الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٠ في الطعام رقم ٣٧٩٧ لسنه ٩٤ ق مجموعه القوانين والمبادئ القانونيه مجموعه احكام النقض ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ الجزء الاول هيئه قضايا الدوله ٢٠١٠ صفحه ٦

اما عن النوع الثاني للضرر فهو **الضرر المعنوي** أو الأدبي وهذا النوع من الضرر يتمثل في الضرر الذي يصيب الإنسان من الناحية غير المادية وهو ضرر غير ملموس فهو يكمن في النفس الإنسانية كذلك الألم والحزن علي أحد الأقارب بسبب وفاته جراء الإصابة بعدوي

يتمثل الجانب المعنوي أيضاً في إحساس المصاب بالآم عضوية ونفسيه نتيجة المرض كذلك نتيجة نفور الجميع من منه . أو عدم قدرته على المشي أوعدم ممارسة حياته الطبيعية كالمعتاد ،أو كعدم مخالطته لأفراد أسرته وأصدقائه والذهاب لعمله ، كذلك يتمثل الضرر الأدبي في نظرة المجتمع له بأنه شخص يحمل فيروس وعلي الجميع الحذر منه.

كما أن الضرر الأدبي كما يصيب الشخص المريض نتيجة عدوي فيروسية فإنه يصيب أيضاً أفراد أسرته حيث يشعرون بالحزن والألم علي ما أصاب عائلهم الذي يقوم بألإنفاق عليهم وتوفير إحتياجاتهم.

وتنص المادة ٢٢٢ على أن يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب[1]

---

(١) ٣٩. القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ - [الوقائع المصرية – عدد رقم ١٠٨ مكرر (أ) الصادر في ٢٩-٧-١٩٤٨]

المطلب الثالث
علاقة السببية

بعد أن تحدثنا عن الركن الأول والثاني من أركان المسئولية المدنية، نتطرق الى الركن الثالث ألا وهو علاقة السببية، فهي تلك العلاقة التي تربط بين خطأ المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور فلا يكفي وجود ركن الخطأ والضرر فقط ولكن لابد من وجود علاقة تربط بينهما وان لم توجد العلاقة فلا تقوم المسؤولية، ويقع على عاتق المضرور إثبات علاقة السببية ويستطيع المدعى عليه نفى المسؤوليه عن طريق السبب الأجنبي والقوة القاهرة ، لذا وجب على المضرور أن يثبت وجود علاقة السببية بين الخطأ الذي أحدثه المسؤول والضرر الذي أصابه حتى يستحق التعويض ، فإذا لم ينشأ عن خطأ المسؤول ضرر فلا يعقل أن يطالب المضرور بالتعويض عن ضرر لم يسببه الغير .

يمكن تعريف علاقة السببية بأنها علاقة مباشرة تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي لحق المضرور فلا يكفي لقيام المسؤولية تحقيق الخطأ والضرر بل يجب ان تربط بينهم صلة مباشرة أي الخطأ هو الذي يسبب الضرر وتشكل لنا علاقة ثلاثية فعل ، فاعل ونتيجة[1]

بناء عليه فإن المضرور بالمرض من خلال نقل عدوى فيروسية يجب عليه ان يثبت ان العدوى انتقلت إليه نتيجة الخطأ من شخص معين او اشخاص بعينهم إما بالفعل أو بالامتناع او الاهمال في اتخاذ الإجراءات الاحترازية كان يقوم شخص مريض بمرض معدي بالزواج من سيدة لا تعلم حقيقة مرضه .

---

(١) د/ محمد حسين منصور —مصادر الإلتزام —بدون طبعة ٢٠٠٠م — الدار الجامعية —ص٩٩

وكان من أهم مقاصد الزواج السكينه والرحمه بين الزوجين ومن مقاصده ايضا العفة وحفظ النفس فإذا ادي الزواج الى خلاف هذه المقاصد كأن يطرأ على العلاقة الزوجية ما يعكر صفوها ويحول دون استمرارها كوجود العلل والأمراض التي تثير النفور واستحالة الحياة الزوجية[١]

كما ان منظمة الصحة العالمية قد عرفت المرض المعدي بأنه المرض الذي ينتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب يمكن انتقاله من انسان لانسان او من انسان لحيوان أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٢]

لذلك فإننا نواجه مجموعة من المشكلات فيما يتعلق بالمسؤولية عن نقل العدوى إذ هناك العديد من الأمراض المعدية والفيروسات سريعة الانتشار مما نجد صعوبة في تحديد مكان الاصابه التي لحقت بالشخص المصاب كما أنه قد تنتج العدوى عن التعامل مع أكثر من شخص لم يتخذ الاجراءات الاحترازية مما يؤدي الى تعدد مرتكبي الخطأ التي احدث الضرر .

وعليه فإن إثبات علاقة السببية يكون صعبا في وجود أكثر من شخص ولا يعرف من منهم تسبب في حدوث الضرر بالفعل او يكونوا شاركوا جميعا في احداث الضرر، أما إذا إنتقل المرض المعدي بالتسبب فعلي المصاب أن يثبت أن إصابته بالمرض قد

---

(١) د/ يوسف صلاح الدين يوسف- الآثار المترتبة على الاصابة بالامراض المعدية -من المنظور الشرعي والطبي دار الفكر الجامعي- الاسكندرية —مصر- ٢٠٠٨ صفحه ١٤

(٢) د/ احمد علي كامل -عدوى الأمراض الوبائية بين الإنسان والحيوان –الامراض- العلاج - الوقايه للمربين والمستهلكين- منشأة المعارف- الإسكندرية -٢٠٠٦ صفحة ٩ -بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتيه العالميه

تمت بفعل أو إهمال من المصاب أو إمتناع عن فعل كإتخاذ الإجراءات الإحترازية بشرط أن يكون هذا الشخص مميز .

وبناءا على ما تقدم فإن للمدعي عليه أن يدفع الادعاء بقيام مسؤوليته بوجود حادث مفاجئ وهذا لا ينفي الخطأ المتمثل في التقصير والإهمال في عدم إتخاذ الحيطة والحذر عند وجود مرض معدي من الواجبات التي يلزم أن يتحلي بها الجميع .

كما قد يدفع المدعي عليه بان الخطأ كان خطا من المضرور نفسه بأنه لم يقم بإتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية التي تحميه وفي هذه الحالة يكون التقدير للقاضي هل يحصل المضرور علي تعويض من عدمه ، من الممكن أيضاً أن يدفع المدعي عليه بخطأ الغير وفي هذه الحاة يكون علي القاضي أن يقوم بتحديد مدي إستغراق خطأ الغير لخطأ المدعي عليه وبناءاً عليه يتم تحديد مقدار التعويض إذا ثبت خطأ الغير ، أما إذا اشترك المدعي عليه والغير في الضرر فيكون للقاضي توزيع المسئوليه عليهم بحسب جسامه خطأ كل منهم في نقل العدوى .

المبحث الثاني
النتائج المترتبة علي قيام مسئولية ناقل العدوى

سبق ان اشرنا ان المسؤولية المدنية تنقسم الى مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، تترتب المسؤولية العقدية على عدم تنفيذ التزام ناشئ عن العقد، أما المسؤولية التقصيرية تنشأ من التزام قانوني مصدره نص القانون دون وجود أي علاقة تعاقدية مثل قائد السيارة الذي أصاب أحد المارة فهو لا تربطه أي علاقة تعاقدية مع المصاب إنما هي مسؤولية تقصيرية، والمسؤولية عن نقل العدوى محل البحث تندرج تحت هذه المسؤولية التقصيرية.

وبناءًا عليه متى استطاع المضرور إثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ ناقل العدوى الذي احدث الضرر والضرر الذي أصابه نتيجة لهذا الخطأ وعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر فيجب له الحصول على التعويض لجبر هذا الخطأ أيا كان هذا الضرر ماديا او معنويا .

وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول سنتحدث فيه عن دعوى المسؤولية عن العدوى الفيروسية من حيث المدعي والمدعى عليه وسبب الدعوى وفي المطلب الثاني سوف نتحدث عن الجزاء المترتب على المسؤولية عن العدوى الفيروسية والتعويض الذي يحصل عليه المضرور سواء كان تعويض نقدي او تعويض غير نقدي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : دعوى المسؤولية عن العدوى الفيروسية.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على المسؤولية عن العدوى الفيروسية .

المطلب الأول
دعوي المسئولية عن العدوى الفيروسية

إن دعوى المسؤولية عن نقل العدوى محل البحث تندرج في الغالب تحت المسؤولية التقصيرية حيث ان المسؤول عن نقل العدوى قد أخل بالتزام عام وهو عدم الإضرار بالغير وعليه عند تحقق نقل العدوى من شخص إلى آخر ذلك ينشأ مسؤولية تقصيرية للشخص الذي ينقل العدوى ، وكما أشرنا في السابق فإنه إذا إستطاع المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ شخص ما وأستطاع إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن له الحق في الحصول علي التعويض سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً .

فمن هم أطراف دعوي المسئولية عن نقل العدوى ؟

دعوى المسؤولية بوجه عام والمسؤولية التقصيرية بوجه خاص تتكون من طرفين وهما المدعي والمدعى عليه والأصل أن ترفع دعوى المسؤولية من المضرورأو من ينوب عنه

-المدعي الطرف المتضرر في الدعوي

أي هو الشخص الذي وقع عليه الضرر والذي يحق له المطالبة بالتعويض عما أصابه جراء هذا الضرر ويجوز رفع الدعوى من المضرور نفسه اذا كان بالغا أو من ولي المضرور إذا كان قاصرا وللصبي والقيم ايضا ان يرفع دعوى المسؤولية اذا كان المصاب بالعدوى ليس له أهلية التقاضي

وقد يطالب المصاب بالفيروس بالتعويض عن الضرر المرتد وهو الضرر الذي يصيب أشخاص أصابهم ضرر جراء إصابته بفيروس كورونا المستجد مثل الزوجة او الابناء او الاب او الام[1]

---

(١) زكي محمود جمال الدين- سنة١٩٧٨ مشكلات المسؤوليه المدنيه- الجزء الاول- مطبعه جامعة القاهرة -ص١

الإصابة بالعدوى قد تكون على الشخص نفسه كفرد وقد يكون الاعتداء على مجموعه من الاشخاص مثلا اذا كانت العدوى من مريض الى طاقم طبي في مستشفى تم التعامل معه ، في هذه الحالة يكون للجماعة شخصية اعتبارية وهي المستشفى التي يتعامل بها الأشخاص هنا يكون للمستشفى الحق في رفع الدعوى حفاظا على مصالح العاملين بها .

المدعي عليه في دعوي المسئولية عن نقل العدوى

المدعي عليه هو الطرف محدث العدوى أوالسبب في حدوث العدوى أي أنه هو الطرف المسئول عن الضرر ، وعليه ترفع دعوي المطالبة بالتعويض عن نقل العدوى علي مرتكب الخطأ والضرر سواء كان هذا الشخص كامل الأهلية أو ناقصها ، فترفع دعوي المسئولية عن الضرر علي الشخص نفسه إذا كان كامل الأهلية ، أو علي المسئول عنه إذا كان قاصراً أو محجوراً عليه . أما إذا كان الضرر عن العدوى قد حدث من مجموعة أشخاص فيكونوا جميعاً متضامنين في تعويض هذا الضرر .

تنص المادة ١٦٤ من القانون المدني المصري علي :

١ -يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متي صدرت منه وهو مميز

٢ -ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تقرر الحصول علي تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم .

المطلب الثاني
الأثر المترتب علي تحقق المسئولية التقصيرية الناشئة نقل العدوى

إن قيام المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل العدوى تؤدي إلى حدوث آثار عدة ومنها المسؤولية عن التعويض ، فإذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وجب التعويض، فأما الخطأ فكان في الاخلال بواجب كان عليه وهو عدم مخالطة غيره وهو إخلال قانوني من شخص مميز على الأقل وكان عليه الالتزام بالعزل وعدم مخالطة غيره حفاظا على ارواحهم .

أما الركن الثاني وهو الضرر الذي يلحق المتضرر نتيجة خطأ الشخص حامل العدوى ومخالطته لغيره وهذا الأذى يكون جسديا وماليا وادبيا ومن هنا وجب التعويض لصالح الشخص المضرور والتعويض اما ان يكون تعويض نقدي او تعويض عيني .

الفرع الأول
التعويض النقدي

نصت المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري بأن التعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للخطأ فالتعويض يعمل على إعادة التوازن الذي اختل بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، والتعويض النقدي هو الأصل في التعويض ويلجأ إليه القاضي في التعويض عن المسؤولية التقصيرية لتعذر التعويض العيني عن الضرر في حالة الإصابة عن طريق العدوى .

واستقر الكثير من الفقهاء على أن التعويض النقدي من أكثر الطرق ملائمه لجبر الضرر المترتب على العمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية[1]

---

(١) دكتور سعدون العامري- تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية- بغداد -١٩٨١ صفحه ١٥٣

بالاضافة الى ذلك فانه ينبغي للمحكمة في جميع الظروف التي يتعذر فيها التعويض العيني أن يكون التعويض نقدي .

وعليه فان التعويض النقدي هو مبلغ من النقود يعطي للمضرور دفعة واحدة وقد يعطي له على أقساط وقد يعطى له في صورة إيراد مرتب[١]

والقاضي يقوم بتقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور حيث نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري علي أنه "فإن القاضي يتولي تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينه بإعادة النظر في التقدير" .

كما تنص المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري على أنه" إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض" وعليه فإذا تعدد المسؤولون عن الضرر في نقل العدوى كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض هذا الضرر وتكون المسؤولية عن الضرر موزعة فيما بينهم .

وكما هو معلوم فإنه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وبناء عليه نصت المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري على أنه" يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع لأن ذلك يعد مخالفة للنظام العالم"

---

(١) د/ محمد حسن قاسم —مبادئ القانون-المدخل إلي القانون والإلتزامات —دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية —سنة ٢٠١٠-صفحة ٣٤٩

بناءاً علي ما تقدم فإن للمضرور أن يطالب بالتعويض النقدي عن الضرر الـذي لحـق به جراء نقل العدوى إليه ، كذلك أيضاً فإن للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به نتيجة نقل العدوى إليه مما يجعله يتضرر نفسياً وهذا أيضاً يشمله التعويض النقدي .

الفرع الثاني
التعويض العيني

إن مفهوم التعويض العيني يتجسد بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أي إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن ضرر لم يحدث[١]

ولقد أجاز القانون للقاضي أن يقوم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر لكن للمحكمة بها تقدير جوازي في الحكم بالتعويض العيني وحسب الظروف ويشترط أن يطلبه المتضرر[٢]

مما سبق يتضح لنا أن التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ففي حالة الضرر الأدبي وهو عبارة عن ألم أصاب النفس نتيجة تضرر الشخص المصاب ، أو الألم الذي يصيب الغير من أقارب المصاب او في حالة إذا ما حدثت وفاة المصاب فانه من المستحيل أن يعيد التعويض العيني الحال الى مكان عليه ، وبذلك فان التعويض العيني لا يكون ناجحا في جبره الضرر إلا في حالات محددة .

وفي موضوع بحثنا فإن تطبيق التعويض العينى يكون عند حصول ضرر أدبي ناتج عن الإصابة بالعدوى الفيروسية ولكن بصورة محدودة ، وبذلك فان التعويض النقدي هو الأصل في تحقق المسؤولية التقصيرية على عاتق الشخص المسبب للعدوي ولا يكون للتعويض العيني مجالا هنا الا في حالات بسيطه لان الالتزام هنا التزام قانوني

---

(١) د/ محمود جمال الدين زكي- مشكلات المسؤولية المدنية- الجزء الأول- مطبعة جامعة القاهرة-سنة ١٩٧٨ - صفحة ٤٩

(٢) د/ حسن عكوش-المسؤولية المدنية في القانون الجديد -مكتبة القاهرة الحديثة -طبعة أولي-سنة ١٩٥٧ صفحه ١٨٧

وليس اخلال بعقد وليس من السهل إعادة الحال الى ما كان عليه ، ولدعوي المسئولية عن نقل العدوى كما لباقي دعاوي التعويض الناشئة عن الأعمال غير المشروعة في أنها تسقط بالتقادم وذلك بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بوجود الضرر وبالشخص المسئول عن هذا الضرر، كما تسقط الدعوي في كل الأحوال بمرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

الخاتمة

بعد البحث والدراسة لهذا الموضوع "المسئولية المدنية عن نقل العدوى الفيروسية "قد توصلت إلي مجموعة من التوصيات والنتائج تتلخص في :

أولاً: النتائج:

١ -لقيام مسئولية ناقل العدوى لابد من توافر أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

٢ -جهل الشخص بحمله للفيروس المعدي لا ينفي عنه المسئولية التقصيرية في حالة ما إذا تسبب في نقل العدوى لغيره.

٣-يعد فيروس كورونا بأنواعه من الفيروسات الأخطر في العصر الحالي ولقد اتخذت الدولة سبلاً عديدة للحد من إنتشاره .

٤ -ليس من السهل إثبات علاقة السببية بين خطأ ناقل العدوى والضرر الذي أصاب المضرور ، وهذا ما يدعو للإرتكان إلي الضرر لتسهيل الحصول علي التعويض .

٥ -التعويض النقدي هو الأصل في التعويض في حالة تحقق المسئولية التقصيرية ويقع علي عاتق الشخص مسبب العدوى .

ثانيا : التوصيات :

١ -ضرورة زيادة التوعية الصحية في جميع الأماكن ، كما يمكن للدولة أضافة حصص مدرسية للتوعية في المدارس وتعليم الأطفال الثقافة الصحية وكيفيه التعامل مع الامراض المعدية .

٢ -ضرورة إنشاء صناديق لتعويض المتضررين جراء الأمراض المعدية وذويهم المتضررين بموت مورثهم ضحايا الأمراض المعدية مثل فيروس كورونا مؤخراً.

٣- أقترح علي المشرع بضرورة وضع قانون خاص يحدد فيه معيار معين للمرض المعدي وكيفية تعويضه، كذلك إدراج نص قانوني بتوقيع جزاءات صارمة علي من يخالف الإجراءات الإحترازية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

ـ ابن ماجة –كتاب الأحكام –باب من بني في حقه ما يضر بجاره رقم -٢٣٤١

ـ ابن منضور (ابو الفضل جمال الدين بن مكرم): لسان العرب، بدون طبعة ،١٣٠٠هـ- ١٣٠٧هـ / ١٨٨٢م-١٨٨٩م –مطبعة بولاق ، القاهرة ، مصرج٤

- أحمد مفلح خوالدة –شرط الإعفاء من المسئولية العقدية دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠١١

- أستريد فابري – ثمرات من دوحة المعرفة – الإنسان والفيروسات هل هي علاقة دائمة ؟ -ترجمة عبد الهادي الإدريسي - الطبعة الأولي ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م –حقوق الطبع محفوظة هيئة ابو ظبي للسياحة والثقافة .

ـ حسام الدين الأهواني –النظرية العامة للإلتزامات –الجزء الأول –مصادر الإلتزام –ص ٤٨٤ فقرة ٧١٢

- حسن عكوش-المسؤولية المدنية في القانون الجديد -مكتبة القاهرة الحديثة - طبعة أولي-سنة ١٩٥٧

- حسن علي الذنون –المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ –طبعة أولي - ٢٠٠٦-دار وائل للنشر –الاردن –ج٢ – حسن علي الدنون-المبسوط في شرح القانون المدني –الضرر-ط١ –دار وائل للنشر – الاردن –ج١

- حسين عامر –عبد الرحيم عامر –المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية –الطبعة الثانية -١٩٧٩ - دار المعارف

- زكي محمود جمال الدين- سنة١٩٧٨ مشكلات المسؤوليه المدنيه- الجزء الاول- مطبعه جامعة القاهرة

- سعدون العامري- تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية- بغداد -١٩٨١

- سليمان مرقس –المسئولية المدنية في التقنيات العربية –القسم الأول –بدون مكان نشر -١٩٧٠

- سليمان مرقس –مسئولية الراعي المفترضة عن فعل المرعي في تقنيات البلاد العربية مع المقارنة بالقانون الفرنسي – طبعة معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٨

- شريف الطباخ –التعويض عن الإخلال بالعقد ، التطبيق العملي للمسئولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء- المركز القومي للإصدارات القانونية –القاهرة ٢٠٠٥

ـ عبد الرزاق أحمد السنهوري –الموجز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري-المجمع العلمي العربي الإسلامي –منشورات محمد الداية بيروت –لبنان

- عبد الرزاق أحمد السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-الجزء الأول -نظرية الإلتزام بوجه عام –مصادر الإلتزام - دار إحياء التراث العربي

- عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-مصادر الإلتزام –ج١-الطبعة الثالثة الجديدة –نهضة مصر ٢٠١١

- عبد المجيد الحكيم-الموجز في شرح القانون المدني –مصادر الإلتزام – المكتبة القانونية –بغداد-٢٠٠٧

- محمد حسن قاسم –مبادئ القانون-المدخل إلي القانون والإلتزامات –دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية –سنة ٢٠١٠

ـ محمد حسين منصور ـ الوجيز في مصادر الإلتزام ـ كلية الحقوق ـ جامعة الأسكندرية ـ الكتاب الجامعي -طبعة سنة ٢٠٠٦ ـ

ـ محمود جمال الدين ذكي – الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري –فقرة (٢٣٤) –ط مطبعة جامعة القاهرة- الطبعة الثالثة -١٩٧٨م

- محمود جمال الدين زكي- مشكلات المسؤولية المدنية- الجزء الأول- مطبعة جامعة القاهرة-سنة ١٩٧٨

ـ محمود السيد عبد المعطي خيال –النظرية العامة للإلتزام –الكتاب الأول –مصادر الإلتزام -النسر الذهبي للطباعة والنشر سنة ٢٠٠٣

ـ مصطفي الجمال – النظرية العامة للإلتزامات –الجزء الأول –مصادر الإلتزام –ص ٣٧٥-٣٧٦-طبعة ١٩٨٥.

ـ يوسف صلاح الدين يوسف- الآثار المترتبة على الاصابة بالامراض المعدية -من المنظور الشرعي والطبي دار الفكر الجامعي- الاسكندرية –مصر- ٢٠٠٨

ثانياً: البحوث والمقالات

ـ أحمد أنور المهندس –أثر الأوبئة علي العبادات –مجلة الشريعة والقانون بدمنهور –العدد الخامس والثلاثون –الجزء الثاني سنة ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م

ـ أحمد علي كامل -عدوى الأمراض الوبائية بين الإنسان والحيوان –الامراض- العلاج -الوقايه للمربين والمستهلكين- منشأة المعارف- الإسكندرية -٢٠٠٦ صفحة ٩ -بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتيه العالميه

ـ سعد السيد بحث بعنوان منظمة الصحة العالمية –مجلة الأمن والحياة –جامعة نايف للعلوم الأمنية مجلد -٢٥العدد٢٨٢ سنة ٢٠٠٦

ـ عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراني- احكام نقل العدوى بفيروس كورونا كوفي ١٩ واثرها في الفقه الاسلامي- مجله كليه الدراسات الاسلاميه للبنين باسوان -العدد الرابع- ذو القعده ١٤٤٢ هجري-ا يونيو ٢٠٢١ ميلاديه

- عبده عبده الفقي – بحث بعنوان المعلوماتية الحيوية و محاربة الأمراض الفيروسية –مجلة التقدم العلمي صادرة في إبريل ٢٠١٧ –مؤسسة الكويت للتقدم العلمي – العدد ٩٧

- علاء عيد رئيس قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة والسكان –مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار- مجلس الوزراء –جهود الدولة المصرية في مواجهة جائحة كورونا الاربعاء ١٤يونية ٢٠٢١

-/ https://www.youm7.com/story/2020/3/6% مقال منشور علي موقع اليوم السابع عن طرق إنتقال العدوى

ثالثاً:التشريعات

ـ حكم محكمه النقض المصريه الدائره المدنيه الصادر في ١٤ مارس ٢٠١٠ في الطعام رقم ٣٧٩٧ لسنه ٩٤ ق مجموعه القوانين والمبادئ القانونيه مجموعه احكام النقض ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ الجزء الاول هيئه قضايا الدوله ٢٠١٠

- القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ - [الوقائع المصرية – عدد رقم ١٠٨ مكرر (أ) الصادر في ٢٩-٧-١٩٤٨]

رابعاً: المواقع الإلكترونية

ـ موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int

–https://www.msdmanuals.com لمحة عامة عن حالات العدوى الفيروسية –دليل msd الإرشادي

ـ موقع المجموعة الطبية مايو كلينك https://mayoclinic.org

- الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر في ٥ يولية سنة ٢٠٢٠ https://idsc.gov.eg

–موقع إلكتروني الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر في ٥ يولية سنة ٢٠٢٠

- موقع اليوم السابع يوم ١٢/ ١٢/ ٢٠٢١ https://m.youm7.com

https://www.latestlaws.com/articales/covid-19-and-tort-law-examining-liabilityspreading-th-virus4/jun2020

ـ قرار وزيرة الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الوقائع المصرية العدد ٧٧ اول ابريل ٢٠٢٠

https://mansurat.org موقع إلكتروني - الجريدة الرسمية –العـدد ٢٧ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨

الجريدة الرسمية –العدد ٢٧ مكرر الصادرة في ٥ يولية ٢٠٢٠

References:

1 : alkutub:

• abn maja -ktab al'ahkam -bab min buni fi haqih ma yadiru bijarih raqm -2341

• abin mandur (abu alfadl jamal aldiyn bin makrimin): lisan alearabi, bidun tabeat ,1300hi- 1307h /1882m-1889m -matbaeat bulaq , alqahirat , misr ji4

• 'ahmad muflih khawalidatan -shart al'iiefa' min almasyuwliat aleaqdiat dirasat muqaranat -dar althaqafat lilnashr waltawzie eamaan 2011

• 'astarid fabri - thamarat min dawhat almaerifat - al'iinsan walfayrusat hal hi ealaqat dayima ? -tarjamat eabd alhadi al'iidrisii - altabeat al'awali 1433hi -2012m -huquq altabe mahfuzat hayyat abu zabi lilsiyahat walthaqafa .

• husam aldiyn al'ahwanii -alnazariat aleamat lil'iiltizamat -aljuz' al'awal -masadir al'iiltizam -s 484 faqrat 712

• hasan eakush-almaswuwliat almadaniat fi alqanun aljadid - maktabat alqahirat alhadithat -tabeat 'uwli-sinat 1957

• hasan eali aldhunun -almabsut fi sharh alqanun almadanii alkhata -tabeat 'awli -2006-dar wayil lilnashr -alardin -j2 - hasan eali aldunun-almabsut fi sharh alqanun almadanii -aldarra-ti1 -dar wayil lilnashr - alardin -j1

• hasin eamir -eabd alrahim eamir -almasyuwliat almadaniat altaqsiriat waleaqadiat -altabeat althaaniat -1979- dar almaearif

• zki mahmud jamal aldiyn- sanatun1978 mushkilat almaswuwlih almadanihi- aljuz' alawla- matbaeuh jamieat alqahira

• saedun aleamiri- taewid aldarar fi almaswuwliat altaqsiriati- baghdad -1981

• sulayman marqas -almasyuwliat almadaniat fi altiqniaat alearabiat -alqism al'awal -bidun makan nashr -1970

• sulayman marqas -msyuwliat alraaei almuftaradat ean fiel almareii fi tiqniaat albilad alearabiat mae almuqaranat bialqanun alfaransii - tabeat maehad albuhuth waldirasat alearabiat sanat 1968

• shrif altabaakh -altaewid ean al'iikhlal bialeaqd , altatbiq aleamaliu lilmasyuwliat almadaniat fi daw' alfiqat walqada'i- almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniat -alqahirat 2005

• eabd alrazaaq 'ahmad alsinhuri -almujaz fi alnazariat aleamat lil'iiltizamat fi alqanun almadanii almisri-almajmae aleilmiu alearabiu al'iislamiu -manshurat muhamad aldaayt bayrut -lubnan
• eabd alrazaaq 'ahmad alsinhuriu -alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadida-aljuz' al'awal -nzariat al'iiltizam biwajh eamin -masadir al'iiltizam - dar 'iihya' alturath alearabii
• eabd alrazaaq alsinhuriu -alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadid-masadir al'iiltizam -j1-altabeat althaalithat aljadidat -nahdat misr 2011
• eabd almajid alhakim-almujaz fi sharh alqanun almadanii -masadir al'iiltizam -almaktabat alqanuniat -baghdad-2007
• muhamad hasan qasim -mabadi alqanun-almadkhal 'iilay alqanun wal'iiltizamat -dar almatbueat aljamieiat al'uskandariat -sanat 2010
• muhamad husayn mansur alwajiz fi masadir al'iiltizam kuliyat alhuquq jamieat al'uskandariat alkitaab aljamieiu -tabeat sanat 2006
• mahmud jamal aldiyn dhaki - alwajiz fi alnazariat aleamat lil'iiltizamat fi alqanun almadanii almisrii -faqra (234) -t matbaeat jamieat alqahirati- altabeat althaalithat -1978m
• mahmud jamal aldiyn zaki- mushkilat almaswuwliat almadaniati-aljuz' al'awala- matbaeat jamieat alqahirati-sanat 1978
• mahmud alsayid eabd almueti khayal -alnazariat aleamat lil'iiltizam -alkitab al'awal -masadir al'iiltizam -alnasr aldhahabi liltibaeat walnashr sanatan 2003
• mastifii aljamal - alnazariat aleamat lil'iiltizamat -aljuz' al'awal -masadir al'iiltizam -s 375-376-tabeat 1985.
• yusif salah aldiyn yusif- aluathar almutaratibat ealaa alasabat bialamirad almiediat -min almanzur alshareii waltibiyi dar alfikr aljamieii- aliaskandariat -masr- 2008

2: albuhuth walmaqalat:

• 'ahmad 'anwar almuhandis -'athar al'awbiat eali aleibadat -majalat alsharieat walqanun bidimanhur -aleadad alkhamis walthalathun -aljuz' althaani sanatan 1442h- 2020m
• 'ahmad eali kamil -eadwaa al'amrad alwabayiyat bayn al'iinsan walhayawan -alamaradi- aleilaj -alwqayh lilmurabiyn walmustahlikina- munsha'at almaearifi- al'iiskandariat -2006 safhat 9 -bhath manshur bimajalat kuliyat alqanun alkuaytih alealamih

• saed alsayid bahath bieunwan munazamat alsihat alealamiat - majalat al'amn walhayaat -jamieat nayif lileulum al'amniat mujalad -25aleadadi282 sanat 2006
• eabd alfataah eadil eabd alfataah alfakhrani- ahkam nuqil aleadwaa bifayrus kuruna kufi 19 wathiruha fi alfiqh alaslamii- majaluh kilih aldirasat alaslamih lilbanin baswan -aleadad alraabie-dhu alqaedih 1442 hijri-a yuniu 2021 miladih
• eabduh eabduh alfaqiu - bahath bieunwan almaelumatiat alhayawiat wamuharabat al'amrad alfayrusiat -majalat altaqadum aleilmii sadirat fi 'iibril 2017 -muasasat alkuayt liltaqadum aleilmii -aleadad 97
• eala' eid rayiys qitae altibi alwiqayiyi biwizarat alsihat walsukaan -markaz almaelumat wadaem 'iitkhadh alqarar-majlis alwuzara' - juhud aldawlat almisriat fi muajahat jayihat kwrwna alairbiea' 14yuniat 2021
https://www.youm7.com/story/2020/3/6% maqal manshur eali mawqie alyawm alsaabie ean turuq 'iintiqal aleadawii

3:altshryeat:

• hakum mahkamuh alnaqd almisriah aldaayirah almadanih alsaadir fi 14 maris 2010 fi altaeam raqm 3797 lisnih 94 q majmueuh alqawanin walmabadi alqanunayh majmueah ahkam alnaqd 2009/2010 aljuz' alawl hayyuh qadaya alduwalih 2010
• - . alqanun raqm 131 lisanat 1984 - [alwaqayie almisriat - eadad raqm 108 mukarar (a)alsaadir fi 29-7-1948]

4: almawaqie al'iiliktirunia:

• mawqie munazamat alsihat alealamiat
https://www.who.int
lamhat eamat ean halat aleadawii alfayrusiat -dalil msd al'iirshadii
https://www.msdmanuals.com
• mawqie almajmueat altibiyat mayu klink
https://mayoclinic.org
• aljaridat alrasmiat aleadad 27 mukarir fi 5 yulit sanat 2020
https://idsc.gov.eg
• mawqie 'iiliktruniin aljaridat alrasmiat aleadad 27 mukarir fi 5 yulit sanat 2020
• mawqie alyawm alsaabie yawm 12/12/2021
https://m.youm7.com

https://www.latestlaws.com/articales/covid-19-and-tort-law-examining-liabilityspreading-th-virus4/jun2020
• qarar wazirat alsiha walsukaan raqm 145 lisanat 2020 alwaqayie almisriat aleadad 77 awl abril 2020
• mawqie 'iiliktruniun aljarida alrasmiia -aleadad 27 fi 11 sibtambar sanat 1958
https://mansurat.org
• aljaridat alrasmiat -aleadad 27 mukarir alsaadirat fi 5 yuliat 2020

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢١٠٨
أولاً :أهمية البحث ٢١٠٩
ثانياً: مشكلة البحث ٢١١٠
ثالثاً : منهج البحث ٢١١٠
رابعاً : خطة البحث ٢١١١
المبحث التمهيدي المقصود بالعدوى الفيروسية وطرق إنتقالها وسبل الحد منها ٢١١٢
المطلب الأول ماهية العدوى الفيروسية ٢١١٣
الفرع الأول تعريف الفيروس وما ينتج عنه من عدوي ٢١١٤
الفرع الثاني فيروس كورونا المستجد كأخطر فيروسات الوقت الحاضر ٢١١٧
المطلب الثاني كيفية إنتقال العدوى الفيروسية وسبل الحد منها ٢١٢٠
الفرع الأول : كيفية إنتقال العدوى الفيروسية ٢١٢١
الفرع الثاني جهود الدولة المصرية في مواجهة العدوى الفيروسية ٢١٢٤
الفصل الأول : المسئولية المدنية وأنواعها ٢١٢٧
المبحث الأول : ماهية المسئولية المدنية ٢١٢٩
المبحث الثاني أقسام المسئولية المدنية ٢١٣٢
الفصل الثاني المسئولية التقصيرية لناقلي العدوى الفيروسية ٢١٣٥
المبحث الأول أركان المسئولية التقصيرية لناقلي العدوى الفيروسية ٢١٣٦
المطلب الأول الخطأ ٢١٣٧
المطلب الثاني الضرر ٢١٤٢
المطلب الثالث علاقة السببية ٢١٤٦
المبحث الثاني النتائج المترتبة علي قيام مسئولية ناقل العدوى ٢١٤٩
المطلب الأول دعوي المسئولية عن العدوى الفيروسية ٢١٥٠
المطلب الثاني الأثر المترتب علي تحقق المسئولية التقصيرية الناشئة نقل العدوى ٢١٥٢
الفرع الأول التعويض النقدي ٢١٥٢
الفرع الثاني التعويض العيني ٢١٥٥
الخاتمة ٢١٥٧
أولاً: النتائج: ٢١٥٧

ثانيا : التوصيات : ٢١٥٧
قائمة المصادر والمراجع ٢١٥٩
REFERENCES: ٢١٦٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢١٦٨